

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧١ م^(١)

بشأن تنظيم حفر الآبار الارتوازية

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر ، وبخاصة على المادة (٣٧) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، قرر ما يأتي :

مادة (١)

يوقف حفر الآبار الارتوازية في قطر إلى حين انتهاء بعثة الأمم المتحدة من مهمتها المتعلقة بمسح الأراضي القابلة للزراعة ومسح المياه الجوفية المتوافرة ومعرفة مصادرها وكمياتها ، ووضع خطة تكفل استغلال هذه المياه على خير وجه يحقق الصالح العام .

مادة (٢)

بعد انتهاء بعثة الأمم المتحدة من مهمتها المشار إليها في المادة السابقة . تتشاور وزارتتا الكهرباء والماء ، والصناعة والزراعة قبل التصريح بحفر أي بئر ارتوازي جديد .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة المذكورة .

خليفة بن حمد آل ثاني
نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء

صدر في : ١٣٩٠ / ١١ / ١٧ هـ .

الموافق : ١٩٧١ / ١ / ١٣ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٢) لسنة ١٩٧١ .